بَيَانُ ضَلَالِ الدَّاعِشِيِّ الخَارِجِيِّ محمود زَكِيْ وأخيه مصطفى زكي

كتبه

أبو زياد محمد بن سعيد البحيري

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصواب، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على عبده ونبيه النَّاطِقِ بالحكمة وفَصْلِ الخطاب.

أما بعد،

فإن الكلام في المخالف أصل من أصول أهل السنة والجماعة، لا سيما إن كان المخالف صاحبَ بدعة، داعيا إليها فيتأكد حينئذ هذا الأصل، والدين النصيحة كما قال النبي ﷺ.

أخرج أبو نعيم في "الحلية" (٢/٣٣٥) عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فَوَقَعَ فِيهِ وَنَالَ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَطَّابِ أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَقَالَ: "يَا أُحَيْوِلُ، **أَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى يُحْذَرَ**".

فقال الشاطبي في "الموافقات" (٢/٧٣١) **معلقا على كلام قتادة:**

" فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ - إِذَا أُقِيمَ - عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ يُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣١/٢٨):

فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ}. وَقَدْ قَالُوا لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَهْلِ الشُّورَى: أَمِّرْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَجَعَلَ يَذْكُرُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السِّتَّةِ - وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ - أَمْرًا جَعَلَهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ تَعْيِينِهِ. وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ - أَظُنُّهُ - وَالْأَوْزَاعِي عَنْ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ؟ فَقَالُوا: بَيِّنْ أَمْرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: إذَا سَكَتّ أَنْتَ وَسَكَتّ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنْ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ **فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ** حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي

وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ".

قلتُ:

ومن هذا المنطلق أحذر من هذا الضال المسمى "**محمود زكي**"، فإن المُومَى إليه أمره خطير، وشره مستطير، وقد أضل غيرَ واحد من الجهال؛ لأننا نعيش زمننا قَلَّ فيه العلم، وانتشر فيه الجهل، وكثر فيه الرويبضة، ومن هؤلاء الرويبضة الخارجيان الداعشيان: "**محمود زكي، وأخوه مصطفى زكي**"، إلا أن الأول رأس من رءوس الخوارج عندنا، وإني ذاكر لك كلامَه نصا، ثم أَرُدُّ على أمر واحد فقط.

فقد قال لي هذا الضال ما هو آتٍ، قال:

١-كل المشايخ كفار بأعيانهم، ولم يرجع منهم إلى الإسلام إلا كام واحد، قالها لي حرفا ورب الكعبة، فقلت له: مَنْ رجع منهم إلى الإسلام، فقال: فوزي السعيد قال بأنه وقع في الشرك ثم رجع، فقلت له: ومَن غيره؟، فقال: مصطفى سلامة !!، فقط ومن سواهم كافر؛ كالحويني، وحسان، والعدوي، ويعقوب وغيرهم من مشايخ الثورات.

٢- يقول عن محمد سعيد رسلان: الشيخ المشرك.

٣- حزب النور والإخوان كلهم كفار مرتدون.

٤ -الجيوش العربية كلها جيوش مرتدة! وكذا قال أخوه الخارجي، وهذا كلام أخيه :



٥ - جميع بلاد المسلمين الآن بلاد كفر وردة!!

٦ - رجال القضاء والشرطة والجيش كلهم كفار بأعيانهم شخصا شخصا، وقد استفصلتُ منه حتى لا أتوهم، فأكد لي كلهم كفار!!!!

٧ - سألته عن المؤسسات الحكومية هل كلها كافرة؟، فقال: مَن كان قريبا من الجيش والشرطة والقضاء فهي مؤسسة كافرة!! ههه وَرِعٌ تبارك الله!!

٨ - كل مَنْ حكم بغير ما أنزل الله كافر عنده دون تفصيل السلف في الحكم بغير ما أنزل الله.

٩ - ينشر صورةً لراقصة بلباس الرقص على صفحته على موقع الفيس بوك بحجة أن رجال الجيش يشاهدون هذه الراقصة!!

فالغاية عند خوارج العصر تبرر الوسيلة، ولما ناصحتُه قال لي: "الصورة صغيرة وجسمها مش واضح" هههههه شر البلية ما يضحك !!!!!، يعنى: يحكم لنفسه بغير ما أنزل الله فيحلل الحرام لنفسه!! فهو على قاعدته التي هي قاعدة الخوارج كافر؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ لأن الله -جل وعلا- حَرَّمَ الفحش، وأمر بالستر، ونهى عن التعري، وهو يقول بأن ذلك حلال لا حرج في نشره !!!

١٠ - يتحاكم إلى الطاغوت، فهو كافر على قاعدته؛ لأنه لديه محلا بالإيجار، وقانون الإيجار الحالي قانون وضعي مخالف لشرع الله، وهو يتحاكم إليه، ويبيع في هذا

المحل ملابس أجنبية، وأحذية غربية أمريكية، وهذه إعانة للغرب بالمال، غير أنه يتشبه بالكفار في لبسه، وهذا كله من الحكم بغير ما أنزل الله ومِن التشبهِ بالكفار، ومَنْ تشبه بقوم فهو منهم؛ ولو كنا متهورين كالخوارج لكفرناهم بهذا.

١٢- يرتدي ما يُسمى بالـ "توكة" في شعره الطويل، وهي شيء ترتديه النساء كما هو معلوم، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يجمع شعره أو يجعله ضفائر، والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة.

١٣- قال لي: ينبغي للموحدين -يقصد الدواعش- أن يقتلوا رجالَ الجيش والشرطة من خلال العمليات الانتحارية والتفجيرات؛ لأنهم كفار مرتدون، فسألتُه: عن الجندي الذي يحمى مؤسسة عسكرية هل يُقْتَلُ كذلك؟ فقال لي: نعم؛ لأنه مرتد.

انظر كيف يستحلون دماء المسلمين، مع أنه هؤلاء الضُّلَّال لا يطلقون طلقة واحدة على اليهود ولا الروافض!!، فيقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان كما قال النبي ﷺ.

١٢- يقول: الإسلام الحقيقي هو إسلام داعش.

١٣- يري أن الطاغوت صدام حسين مجاهد، فهو على قاعدته لم يكفر صداما، وقد كفره بعض أهل العلم، إذن هو كافر لأنه لم يكفر الكافر؛ ولم يكفر بالطاغوت.

١٤- يستحل قتل النصارى الذميين والمستأمنين والمعاهدين، ويرى ذبحهم كما تفعل داعش، ويقول: بأنه يجب قتل هؤلاء النصارى الذي يعيشون في مصر!!

قلتُ:

هذا كله كلامه نَصًّا وربي، وإن أنكره فإني أباهله إن كان رجلا، ولعمري إذا لم يكن قائل هذه المقالات خارجيًا ضالا فليس في الدنيا خارجي !!

فقد تَعْجَبُ أيها القارئ من هذا كله، ولكن عجبك ينقضي إذا عرفتَ قصة هذا الخارجي الضال.

هذا الخارجي كان يصلي تارة ويقطع أخرى، وكان جاهلا وما زال، لم يطلب العلم يوما ما، يكاد يقرأ أو يكتب، وكان رقَّاصًا من الرقاصين الذين يرقصون في الأفراح والمناسبات، ثم غُرر به كحال كثيرين لجهلهم المركب تارة والبسيط تارة أخرى، فبدأ بالنزول للمظاهرات، وكان ممن يتحاكمون للديمقراطية، ثم نزل في رابعة وتم القبض عليه، فسجن بضعة أشهر، ثم خرج مريضا نفسيا كحال أكثرهم، فصار تكفيريا داعشيا، هذه قصته باختصار.

وقد قال لي: كل من شارك في هذه الأمور كافر، **فقلت له**: إذن كنتَ كافرا، **فقال**: نعم، **فقلتُ له**: وأنا لم أشارك في هذه الأمور فهل كنتُ مسلما، **فقال لي بالحرف**: احْمِدْ ربك!!!

قطعا هو يراني كافرا الآن لأنني لست داعشيا مثله، وكلُّ من لم يكن على دينهم فهو كافر، وقد بينتُ له جهلَه وغباوتَه، فعاند وأصر على جهله وحماقته وضلاله، فدعوتُه للجلوس فتهرب كما فعل أخوه الخارجي الداعشي "**مصطفى زكي**" مرارا.

فلما ظهر لي عنادهما وجهلهما استعنتُ بالله -جل وعلا- على فضحهما وهتك أستارهما؛ إذ لا يسع أحدا يعرف حالهما أن يسكت عليه، ومَنْ سكت فهو غاش لهذه الأمة، فلا بد من التحذير منهما ليلا ونهارا، صيانة للدين، وحماية للشباب من هذا الفكر المنحرف، حتى يتوبا أو يذوبا قاتلهما الله.

ولا يجوز لأهل الحق أن يسكتوا على المبتدعة المنحرفين؛ لأنهم كالسوس الذي ينخر في جسد هذه الأمة، وهم أخطر على الأمة من أعداءها كما هو معلوم.

وإني سوف أبين لك أيها القارئ في هذه الرسالة الصغيرة زيفَ قول واحدٍ من أقوال هذا الزَعِرِ اللَّفِيكِ، ألا وهو: "**جميع البلاد الآن بلاد كفر وردة**"...كذا قال: قاتله الله، وكذا قال أخوه كما سمعتُهُ منه، وهذا الرد يشملهما، والبقية تأتي إن شاء الله في موضعها.

والذي يأتيك في هذه الرسالة هو:

١- هل حَكَمَ واحدٌ مِن علماء أهل السنة قديما بالكفر على بلدٍ حَكَمَتْ حكومتُهَا بغير ما أنزل الله؟

٢- هل حكم واحد من علماء أهل السنة على بلد ظَهَرَ فيه نوع شرك بأنه بلد كفر؟

٣- ما أقوال أهل المذاهب الأربعة في ذلك؟

٤- ما دار الإسلام وما دار الكفر؟

٥- متى تصير دار الإسلام دارَ كفر؟

فأسأل الله أن تكون نافعة لمن يقرأها، داحضة لشبهات من يقول بخلاف ما فيها، والله ولي التوفيق.

أبو زياد

المسألة الأولى: ما دار الإسلام؟

ج: لم يَختلف أهل العلم قديما في أن دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها الشعائر الظاهرة، مع اعتبار أكثر أهلها من المسلمين؛ حيث إن إقامة الشعائر الظاهرة مع اعتبار كثرة أهلها المسلمين دليل على أن الحكم الغالب فيها للإسلام، فإذا أُقيم في هذه الدار بعضُ البدع والشركيات لم تَخْرُجْ بذلك عن كونها دار إسلام، كـ «مصر وأكثر الدول».

فقد أخرج البخاري وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**».

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٢٣٢):

" ومنها - وهو المقصود بهذا الباب -: أنه ﷺ **كان يجعل [الأذان] فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام**، فإن سمع مؤذنًا [للدار] كحكم ديار الإسلام، فيكف عن دمائهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم بعد ما يصبح".

وقال أبوبكر الإسماعيلي في "عقيدته" (ص٥٦) **مبينا عقيدة أهل السنة**:

" ويرون الدارَ دارَ إسلام لا دار كفر –كما رأته المعتزلة- ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين".

فقد جعل غيرَ قول أهل السنة هو قول المعتزلة!! فافهم هذا.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢٠٠):

"الدَّارُ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٧/ ١٤٣- ١٤٤):

" والبقاع تتغير أحكامُها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البُقْعَةُ دارَ كفر إذا كان أهلُهَا كفارًا، ثم تصير دارَ إسلام إذا أسلم أهلُهَا!! كما كانت مكةُ -شرفها الله- في أول الأمر دارَ كفر وحرب".

وقال في (١٨/ ٢٨٢):

" وكون الأرضِ دارَ كفر ودارَ إيمان أو دارَ فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارضةٌ **بحسب سكانها**".

قلتُ: وسكان مصر أغلبهم مسلمون ولله الحمد، يقيمون الشعائر الظاهرة؛ كالصلاة، والأذان، والأعياد، وغير ذلك، فهي دولة إسلام.

وقال الشوكاني في "السيل الجرار" (٩٧٦):

" الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع مَنْ فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يضر ظهور الخصالُ الكفريةُ فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتِهِم؛ كما هو مُشَاهَدٌ في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمُعَاهَدِين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمرُ العكسَ فالدار بالعكس".

أقوال أهل المذاهب الأربعة

أولا: المذهب المالكي.

قال في "حاشية الدسوقي على مختصر خليل" (٢/ ١٨٨):

"**لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لها بِالْقَهْرِ ما دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فيها** ... إلى أن قال:

فإنه يُنْزَعُ منهم؛ لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عليها، بَلْ حتى **تَنْقَطِعَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عنها، وَأَمَّا ما دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أو غَالِبُهَا قَائِمَةً فيها فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ**".

ثانيا: المذهب الحنفي.

قال السرخسي في "المبسوط" (١٠/ ١٩٣):

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ

حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحْرَزَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَازُ إِلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ".

ثالثا: المذهب الشافعي.

قال الشافعية:

"دَارُ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا".

انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٩).

رابعا: المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/١١٢):

"وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ".

وسُئِلَ الشيخُ ابن عثيمين:

بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين في بلد الكفر؟

فأجاب بقوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، دار الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تعلن فيها شعائر الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلُها ينتمون إلى الإسلام مطبقين لشرائعه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله -عز وجل-: فهذا قد يؤدي إلى الكفر، وقد يؤدي إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون ـ حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، **وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دارَ الإسلام ما دام أهلُها مسلمين كارهين لما عليه هذا الحاكم**، وأما إظهار الدين في دار الكفر: فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنه ينبغي أن يخرج منها، لأن بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نحب له أن يبقى في دار الكفر".

وسُئِلَ الشيخ أيضا:

السائل: بالنسبة لحد دار الإسلام وحد دار الكفر؟!

الشيخ: دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام **بقطع النظر عن حكامها، حتى لو تولى عليها رجل كافر وهي مما يَظْهَرُ به شعائرُ الإسلام فهي دار إسلام**، يُؤَذَّنُ فيها، يقام فيها الصلاة، تقام فيها الجمع، يقام فيها الأعياد الشرعية، والصوم، والحج، وما أشبه ذلك، هذه ديار إسلام، حتى لو كان حكامُهَا كفارًا".

وسُئِلَ الشيخُ الألباني عن تعريف بلاد الإسلام وبلاد الكفر وبلاد الحرب؟

فأجاب بقوله -باختصار-:

"دار الإسلام هي الدار التي يسكنها ويقطنها المسلمون أي: أكثرهم!!

ودار الكفر على العكس من ذلك، **أي**: يكون سكانها كفارا وإن كان فيهم بعض المسلمين.

ثم ضرب الشيخ مثالا: بأنه لو غزا الاستعمارُ الكافر بعضَ البلاد الإسلامية وحكموا بدينهم الكفري فيها لا تصير بلادُ المسلمين بلادَ كفر!!!! وحكمُ المُسْتَعْمِرِ لا يجعلها بلادا غيرَ إسلامية".

وقال الشيخ الألباني:

" إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، **بل هي بلاد إسلام**". سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٧٧١.

وسُئل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي عن بلاد الإسلام، فقال:

"البلد إذا كان يُعلن فيها شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، يُعلن فيها الأذانُ، يُصَلَّى في المساجد، وما أشبه ذلك، **يقال**: بلاد إسلام". موقع الشيخ.

وسُئل الشيخ ابن باز عن بلاد الإسلام والكفر فقال:

"إذا غلب عليها شعائرُ الكفر فهي بلاد كفر، وإذا غلب عليها شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام، على حسب الظاهر فيها، والغالب عليها".

مقطع صوتي.

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٧٢٨):

"قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ".

المسألة الثانية:

متى تصير دار الإسلام دار كفر؟

للعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن دار الإسلام لا تتحول لدار كفر أبدا!!! نص عليه الرافعي، واختاره بعض الشافعية، وهو قول فاسد.

القول الثاني: أن دار الإسلام تصيرُ دارَ كفر بارتكاب الكبائر!؛ وهذا قول طوائف من الخوارج والمعتزلة.

ومن الكبائر الحكمُ بغير ما أنزل الله إذا لم يصل إلى الكفر الأكبر؛ لأنه يتناول نوعي الكفر.

القول الثالث:

أن الدار ثلاثة أقسام:

فإن كان للمسلمين دولة قهرها الكفار -أي محتلة- فهي دار مركبة من الإسلام والكفر، وذلك أن أهلَها مسلمون مقهورون لا يستطيعون التصرف في بلادهم، وهو قول ثان لشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الرابع: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام أكثر أهلِها مسلمين.

قلتُ:

وهذا هو الحق، فإن استولى كافر بالقهر على دولة الإسلام وكان أهلها مسلمين فلا تكون دار كفر، بل هي دار إسلام، ولا أعرفُ أحدا حكم على الدار بكونها دار كفر بكفر حاكمها أو نظامها إلا خوارج العصر !!!، هذا إن استولى عليها كافر، فما ظنك لو كان يحكمها مسلمٌ، أو رجلٌ مُخْتَلَفٌ في تكفيره!! أفتكون دار حرب؟!

فمناط الحكم على الدار بالكفر مجموع شيئين، هما: «**دين أهلها، وإقامة الشعائر الظاهرة فيها**» كما تقدم.

فلو كانت تقام فيها الشعائر الظاهرة وأكثرُ أهلها مشركون؛ كـ «**أمريكا، أو ألمانيا، أو إنجلترا، أو فرنسا، إلخ**»، أو تقام فيها بعضُ شعائر الإسلام بإذنٍ من أهلها المشركين كهذه الدول المتقدمة فهي دارُ كفر قولا واحدا، ولا يخرجها ذلك عن كونها دار كفر.

ولذلك: كانت مكةُ دارَ كفر مع وجود النبي ﷺ وأصحابِهِ فيها!! وذلك لشيئين:

أحدهما: أكثر أهلها مشركون.

ثانيهما: لم يتمكن النبي ﷺ وأصحابُه من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة.

وقد كانت الحبشةُ دار كفر مع إسلام النجاشي حاكِمِهَا!!! ولم يكن إسلامُ الحاكم مانعا مِنْ جعلِهَا دارَ كفر؛ لأن أكثرَ أهلِهَا كفار، ولا تقام فيها شرائع الإسلام الظاهرة.

فالأمر كما ترى !!، لم يشترط واحدٌ منهم تطبيقَ الحدود، ولا أنه يلزم أن تحكم الدولةُ بكل أحكام الإسلام حتى تكون دارَ إسلام، ولم يجعلوا ظهورَ بعض الكفريات والشركيات دليلا على كون الدار دارَ كفر، وإنما يحكمون عليها بمجموع شيئين، هما: «**دين أهلها، وإقامة شعائر الإسلام**».

وانظر إلى قولِ ابن تيميةَ كذلك، فلم يجعل الدارَ دارَ كفر مع كون أهلها المسلمين مقهورين محتلين من الكفار، وذلك كبلد "ماردين" في زمنه التي استولى عليها التتر.

بل نص غيرُ واحد من الأحناف على أن دارَ الكفرِ إذا غَلَبَ المسلمون عليها، وحكموا فيها ببعضِ الأحكام الإسلامية صارت دارَ إسلام!

قال ابن عابدين في "الدر المختار" (٤/ ١٧٥):

"وَدَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا؛ كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ".

فقد تبين لك أن هذا القول: "**إنَّ البلدَ التي تحكم ببعض الشريعة وتترك بعضا، أو تحكم بالقانون الوضعي بلدُ كفر**" قولٌ مُبْتَدَعٌ، لم يقل به أحدٌ من أهل العلم السالفين.

والحكم بغير ما أنزل الله ومنه الحكم بالقانون ليس كُلُّهُ كفرًا أكبر، بل منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر، وللتفصيل موضعه، فإذا كَفَرَ الحاكمُ بحكمه بغير ما أنزل الله فلا يجعل ذلك دولةَ الإسلامِ دولةَ كُفْرٍ؛ لأن المُعْتَبَـرَ هو حالُ أهلها لا حال حكامها، **فافهم يرعك الله، ولا أعلم أحدًا حكم على الدار بالكفر تبعا لحكامها إلا الخوارج قاتلهم الله.**

وتذكر دائما قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

"دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام **بقطع النظر عن حكامها، حتى لو تولى عليها رجل كافر وهي مما يَظْهَرُ به شعائرُ الإسلام فهي دار إسلام".**

غير أنه يستلزم من الحكم على الدار الإسلامية بالكفر لوازم باطلة، منها:

الأول: بلاد الكفر تُحارب!!، فإذا وقف أهلُها مع نظامِهَا الحاكم ضد من يحاربه، فإنهم عند مَن يكفرون هذه الدولة موالون للطواغيت، وهذا

قول خوارج العصر كداعش وغيرهم؛ إذ يكفرون الدولةَ ثم يكفرون الجيوش تبعا ويكفرون مَنْ وقف معهم من الشعب!! بشبهة أنها بلاد كفر والشعب لم يكفر بالطاغوت، فيكون شعبا كافرا!!!! أرأيت ضلالهم؟.

الثاني: لا بد من الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة، ولا يحل لأحد أن يقيم في بلد الكفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)**﴾.

ولقول النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**».

أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

فنقول لهؤلاء الكذبة: لماذا لم تهاجروا؟، أوليس عدم الهجرة حكمًا بغير ما أنزل الله؟، فَلْتهاجروا إذن، وإلَّا فأنتم كَذَبَةٌ، لماذا تجلسون في بلاد الكفر؟، **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**؟ قاتلكم الله.

فأين هي بلاد الإسلام؟!!! ليست موجودةً على هذا القول الباطل، الذي أسس له سيد قطب رئيس الخوارج في هذا العصر، فلا دولة مسلمة عند هؤلاء الخوارج إلا تنظيم الدولة داعش!!

الثالث: هناك كثير من الأحكام الفقهية تتغير بتغير الحكم على الدار لا يَعرفها هؤلاء السفلة الصعاليك الذين يكفرون المسلمين بغير حق، وليس هذا محل بسطها، بل تُعْرَفُ في كتب الفقه، والله أعلم.

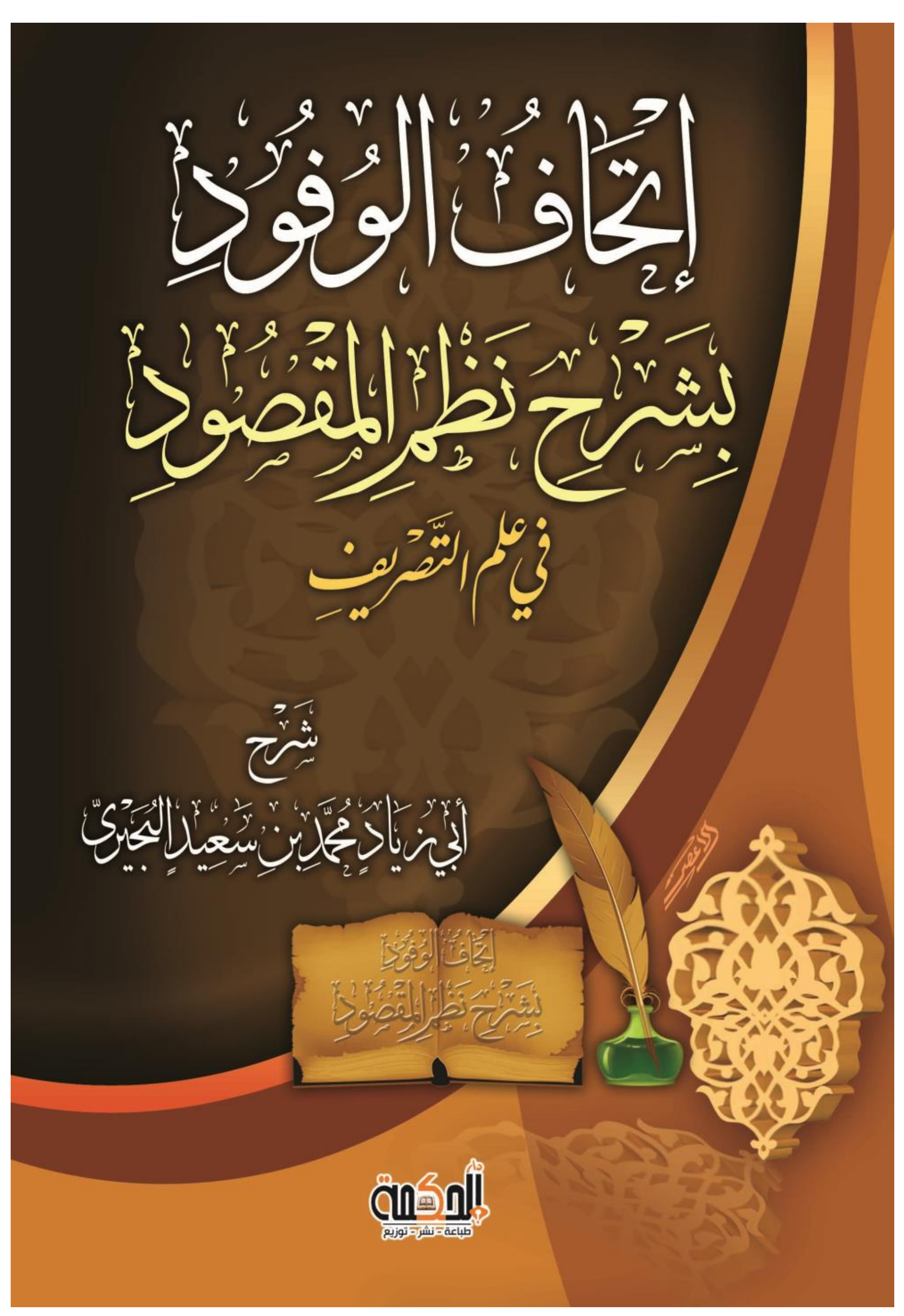
وإلى الله المشتكى، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين،

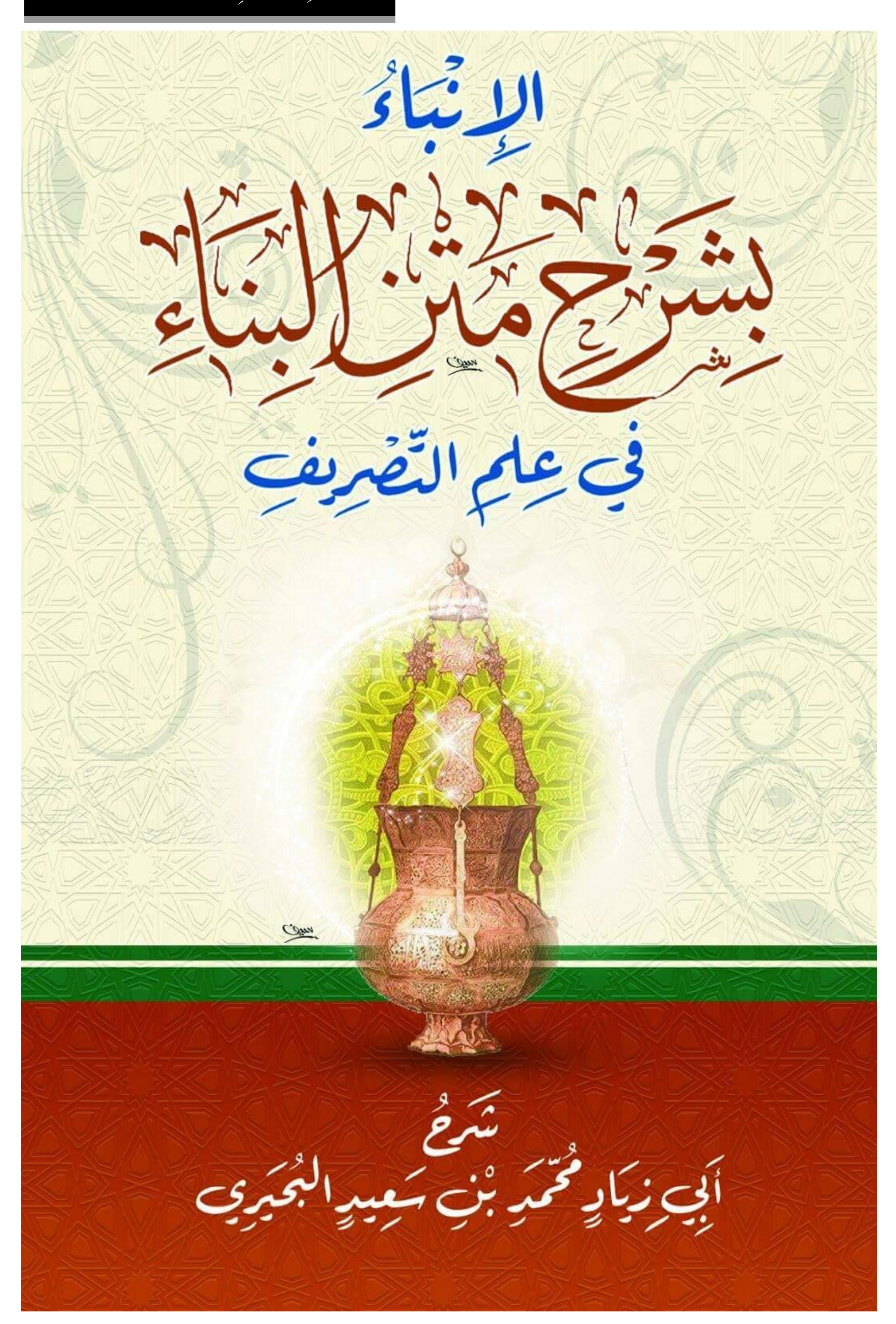
وكتب

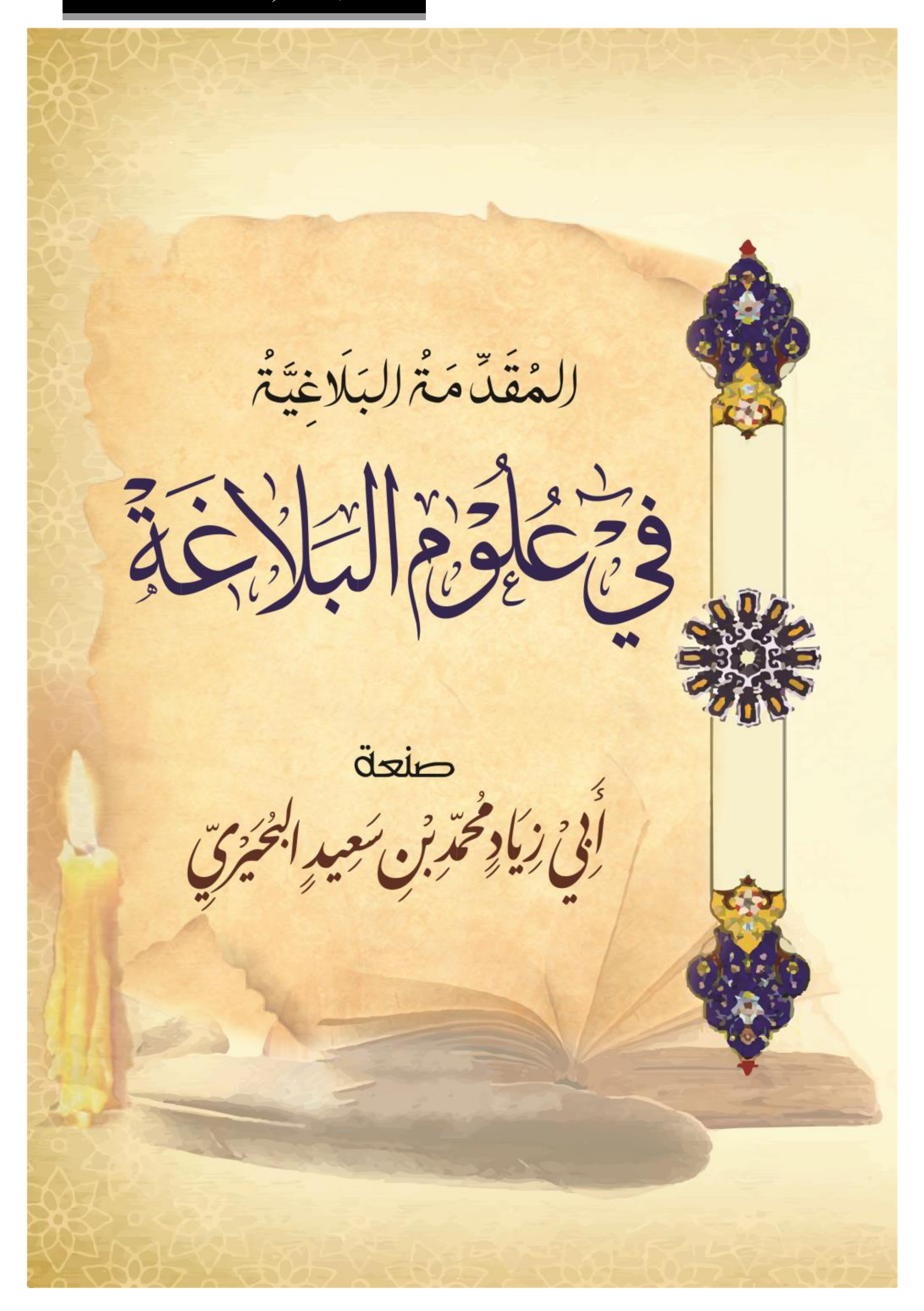
أبو زياد محمد سعيد البحيري

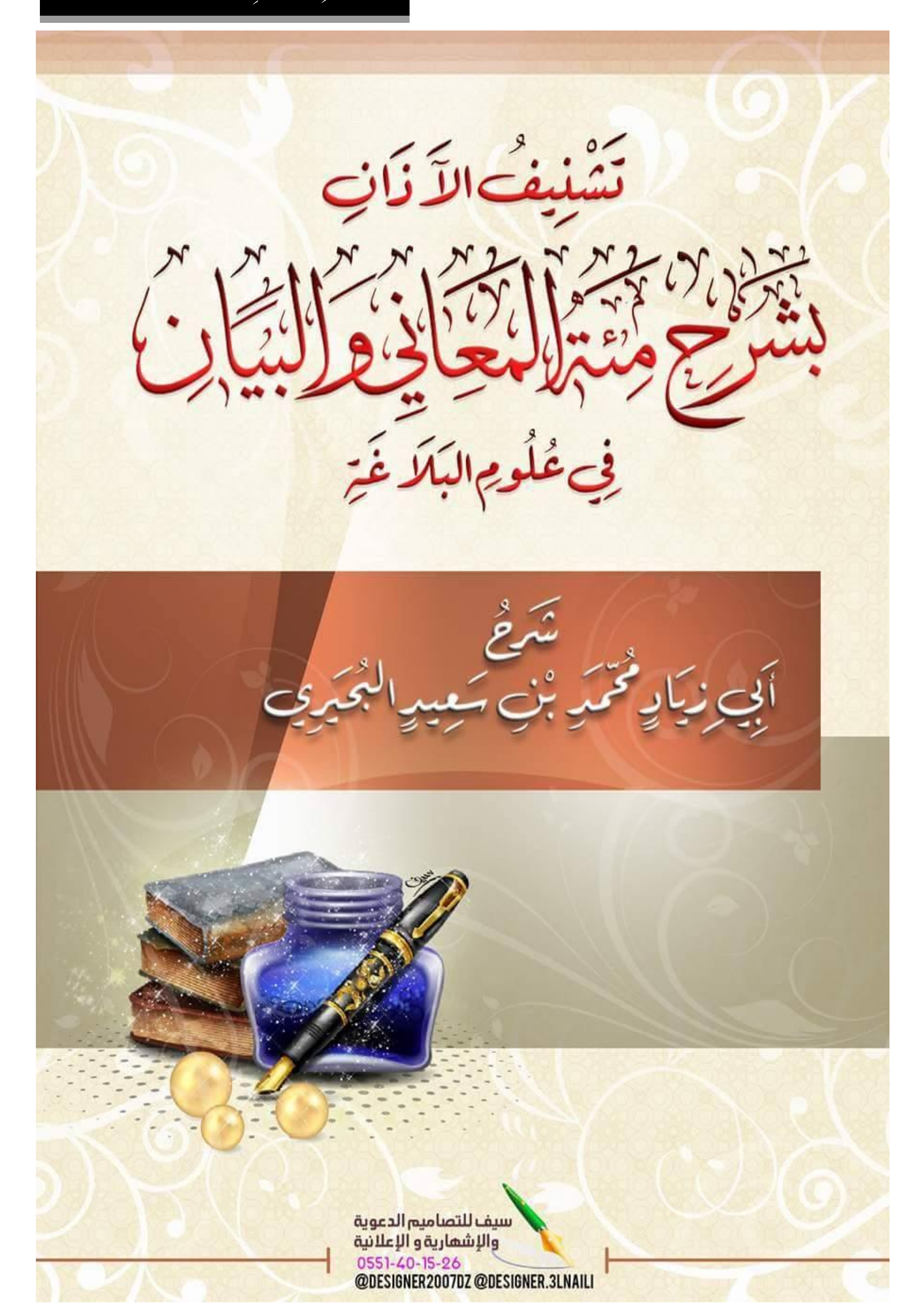
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

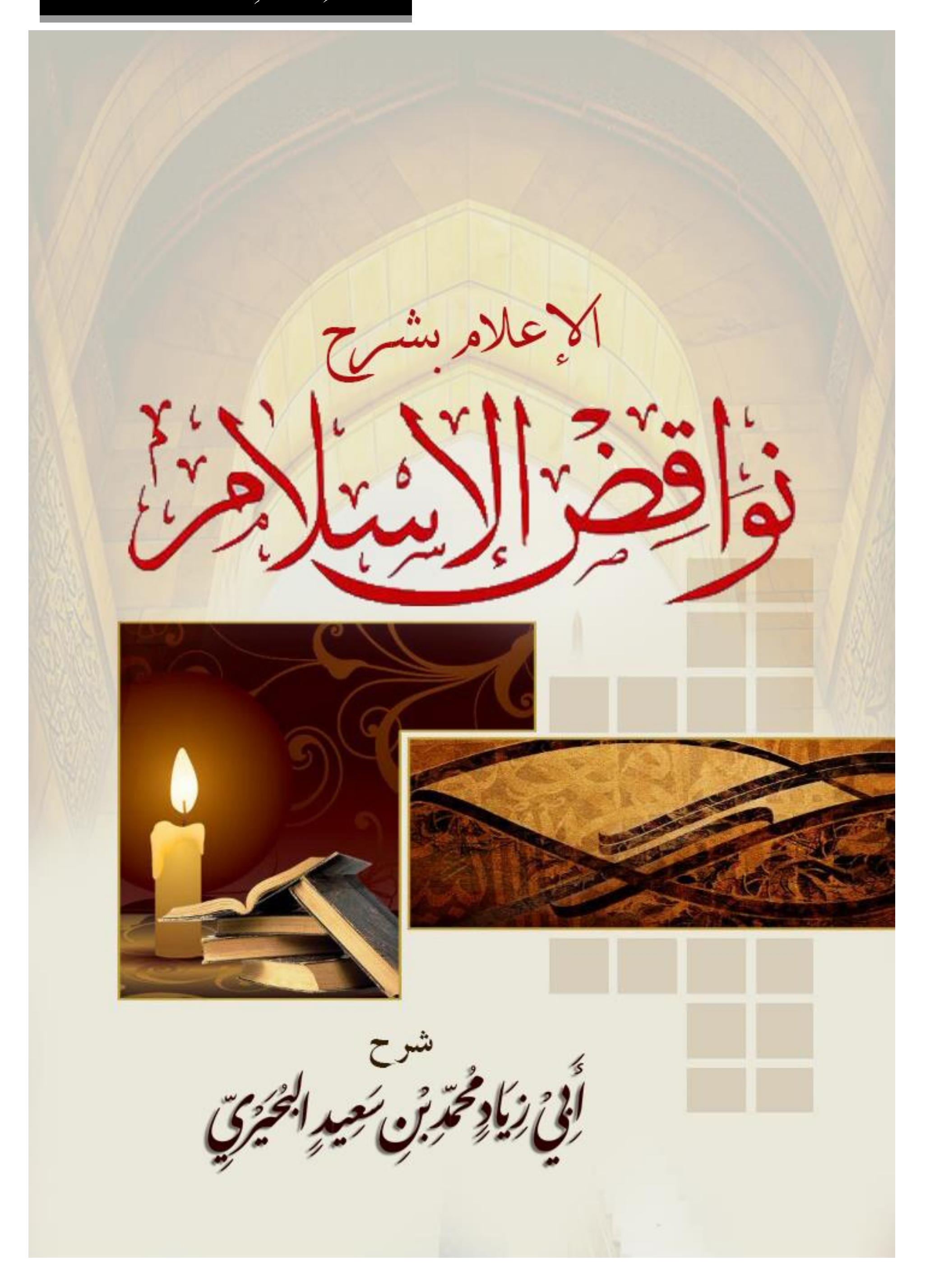
طُبع للكاتب


إتحاف الوفود
بشرح نظم المقصود
في علم التصريف
شرح
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري
إتحاف الوفود
بشرح نظم المقصود
الحكمة
طباعة - نشر - توزيع


الإِنْبَاءُ
بِشَرْحِ مَتْنِ البِنَاءِ
فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ
شَرْحُ
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِي


المُقَدِّمَةُ البَلَاغِيَّةُ
في عُلُومِ البَلَاغَةِ
صنعة
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِيِّ


تَشْنِيفُ الآذَانِ
بشرح مئة المعاني والبيان
في علوم البلاغة
شَرحُ
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيرِي
سيف للتصاميم الدعوية
والإشهارية و الإعلانية
0551-40-15-26
@DESIGNER2007DZ @DESIGNER.3LNAILI


الإعلام بشرح
نواقض الإسلام
شرح
أبي زيادٍ محمد بن سعيدٍ البحيري

وسوف يَصْدُرُ للكَاتِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ

في علم الاعتقاد والمنهج:

- تيسير عقيدة أهل السنة والجماعة «**مجلد صغير مطبوع**».
- رسالة في بيان عقيدة خوارج العصر «داعش» وأبرز صفاتهم.

وفي علم النحو:

المُبْهِرُ في شرح نظم الآجرومية لعبيد ربه.

وفي علم التصريف:

- خُلَاصَةُ الأَقْوَالِ في شَرْحِ لَامِيَّةِ الأَفْعَالِ «**مجلد**».
- مَتْنُ التَّلْخِيصِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ «**متن مختصر**».
- نَظْمُ مَتْنِ البِنَاءِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ.
- تلخيص متن البناء «**متن صغير**».
- المقنع في علم التصريف «**متن دون الشافية**».

وفي علم أصول الفقه:

- قَطْفُ الثَّمَرَاتِ في شَرْحِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ «**في مجلدين كبيرين**».

وفي علم الإعراب:

-إِمْتَاعُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ «**مجلد**».

وفي علمي العَرُوضِ والقوافي:

-تسهيل علمي الخليل العروض والقافية.

وفي علم الفقه:

- الإِلْمَامُ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ «**موسوعة في خمسة أجزاء**».
- فقه التيمم «**مجلد صغير**».
- حكم تَـكرار العمرة «**رسالة**».
- رسالة في شرح البسملة، وإعرابها.

وفي علم آداب الطلب:

- المَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ في طَلَبِ العِلْمِ «**رسالة**».

وفي علم أصول الحديث:

- التَّعْلِيقَاتُ البَهِيَّةُ على المنظومة البيقونية «**مجلد**».

وفي التخريج:

- هِدَايَةُ النُّبَلَاءِ إلى الصَّحِيحِ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ «**الجزء الأول**».
- بيان المقصود بتحقيق أحاديث كيفية النزول إلى السجود.
- تخريج حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».
- تنبيه الرواة بضعف حديث قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة.
- المشروع في كيفية وضع اليدين بين السجدتين وبعد القيام من الركوع.
- بيان ضعف حديث عشرة من الفطرة.
- رسالة في تخريج حديث «**إن الماء لا يجنب**».

وفي المنطق:

- حَاشِيَةُ البُحَيْـرِيِّ على شَرْحِ الدَّمَنْهُورِيِّ على السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ.
- المختصر الوجيز في شرح سلم الأخضري.

كتب لم أنته منها

- الجَامِعُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ والرد على المبتدع الغوي الخبيث.

- حاشية البحيري على القول المفيد على كتاب التوحيد.

-الجَامِعُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ والأَثَرِ «**انتهيت من المجلد الأول**».

- غنية الفقير في شرح المختصر الصغير «**في الفقه الشافعي**».

- حاشية على كشف النقاب للفاكهي «**مكتوبة**».

- حاشية البحيري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك «**انتهيت من المجلد الأول**».

- الصواعق المحرقات على أصحاب الديمقراطية والأحزاب الدينية والسياسية والانتخابات «**انتهيت من مجلد**».

- كتاب العلل.

- المِنَحُ الوفية في الأسانيد البحيرية «**ثبت جمعتُ فيه مسموعاتي، ومقروءاتي، وإجازاتي**».

- إسعاد الطالب بكيفية تنزيل نظام الماكنتوش على أجهزة الحاسب.